

”ومع ذلك ، يجوز بقرار من وزير الصحة، أن يخلق بالطريق الإداري كل مكان تراول فيه مهنة الطب بالمخالفة لأحكام هذا القانون“ .

- مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما
يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥

بتعديل أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن تكليف
تخريجي الجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة
التعليم العالي لشغل وظائف المعيدين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣
في شأن تكليف تخريجي الجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة
التعليم العالي لشغل وظائف المعيدين ، فقرة ثانية نصها الآتي :

”كما يجوز لوزير شؤون الأزهر بالاتفاق مع وزير التعليم العالي تكليف
التخريجين المشار إليهم في الفقرة السابقة وكذا تخريجي جامعة الأزهر لشغل
وظائف المعيدين بجامعة الأزهر لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح
مدير جامعة الأزهر بعد موافقة عمداء الكليات المختصة“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

(ب) العملة فئة الخمسة القروش :

التركيب الكيميائي : ٧٢٠ في الألف فضة .
٢٨٠ في الألف نحاس .

والفرق المسموح به في العيار هو خمسة في الألف بالزيادة أو بالنقص .

الوزن : ٢,٥ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو أربعة عشر في الألف من وزن القطعة
بالزيادة أو بالنقص .

القطر : ١٩ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - تاريخ السنة الهجرية
والميلادية - وبعض نقوش عربية .

الحافة : مشرشرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤
في شأن مزاوله مهنة الطب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة العاشرة من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤
في شأن مزاوله مهنة الطب فقرة جديدة نصها الآتي :